

مطلب
وكان يرفع اذنها ليرى ما قيل
التوكيل بل لا يرضى ان
جاءت في الموطأ وان كانت
غير صحيحة

م
مختلف في الجار فانه لا
يرجع من فاسق والميراث
مطلقا ويصح توكيل الميراث
في الموقوف باذن وليه
واما الميراث فانه مطلق
لا يرضى ان يورث الميراث
غيره

واما الية واسه فيصح
شهي

حله

وعنه كذا في من اذن موليته غير الجبهة للتوكيل اي يوكيلها
فلا يلزم اذنها ليرى ما يترى او توكيل في تزويجها بل لا يجزئ توكيل
غير الجبهة وان اذن المولى غير الجبهة لتوكيل وليها انما يكون **بمقتضى**
كلمة اي توكيل ولها لانه قبل ان يوكله الولي اجبني ومجد توكيل
ولي **ويشترط في توكيل الولي ما يشترط فيه** اي في الولي بينه
كورتية وبلغ وغيرها لانهما اولاد له فلا يصح ان يباشرها غير
اهلها **ويصح توكيل الفاسق في المتبرك** للتكاح لانه الفاسق
يصح قبوله التكاح لنفسه فيصح لعنه ومن تزاد لك المسلم توكيل
النصارى في قبول تكاح زوجته الكتابية لصحة قبوله لنفسه
قال في شرح المشي **ويصح التوكيل** اي توكيل الولي في ايجاب
التكاح توكيلا مطلقا كقول التوكيل **زوجي** **شيت** وروى ان خلا
من العرب ترك ابنته عنده عمر رضي الله عنه وقال اذا وجدت
كفرو فزوجوه ولو بشرتك فعلم فزوجها عفا ذابن عفا رضي
الله عنه وفيه ايم ولا يبي عثمان واشتهر ذلك فلم ينكر ولا يذ ان
في التكاح في ايم مطلقا **ويشترط** هذا التوكيل المطلق **بالكفر** اي
ولا يملك به ان يزوجها من نفسه من غير ان يكون **الموكلا** **واقيد** اي
كزوج **زيلة** او زوج هذا **ويشترط** لصحة التكاح مع جبر
التوكيل في الايجاب والقبول او في احدهما قول التوكيل
زوج او قول وكلمة اي وكلمة لولي التوكيل **زوج** **زوجت** **فلانة**
فلانا او **زوجت فلانة فلانا** **ويشترط** قول **وكلمة** **الزوج** **قلته**
اي قبلته التكاح **لموكلي فلانا** او **قبلته فلانا** ولا يصح ان يسمي
فلانة

مطلب
لا يرضى ان
التكاح الوصي

فلانة في الاصح **وهي الولي** ابانها وعنه في **التكاح** اي في ايجاب
التكاح **عنه** اي بمنزلة الوصي اذ خصه له عليه فيجوز الوصي
من **يجوز** الموصى لو كان حيا من **كفر** **والنكاح** وقال مالك ان على الاب
الزوج ملك اجبارها صغيرة كانت او كبيرة وان لم يعين الزوج
بشيء كبير صحته الوصية واعتبر اذنها وان كانت صغيرة انظرنا
بلوغها فاذا اذنت جاز ان يزوجها باذن ذهابها وانما ملك
التزويج اذا عين له الزوج ملكه في الاطلاق **وان استوى وليان**
فاكثر لا يملأه **في درجة** كما خوة لها كلهم لا يبرئ او كلهم لا يبرئ
او اعلم ان ذلك او يبي اخره كذلك **صح التزويج من كل واحد**
من المستويين لان سلب الولاية موجود في كل واحد منهم
ان اذنت لهم اي لكل واحد منهم **فان اذنت** **لا يبرئ** **تعيان**
للتزويج من اذنت له **ولم يصح** **تكاح غيره** اي لا يصح ان يزوجها
من لم تاذن له **وهي زوج** **بعضه** **شاهدين** **صغير** **باعت**
جانان يتولى طرفي العقد بالزواج لانه عهده بحكم الملك لا بحكم
الاذن او زوج ابنته بغير وليت اخيرا او زوج وصي في تكاح صغير
بصغير تحت حجره ونحوه صح ان يتولى طرفي العقد وكذلك
ولو امرأة عاقلة تحل له كاي عم وسولى وحكم اذ اذنت
له في تزويجها **او وكل الزوج الوصي** اي في المخطوبة فيقول
تكاح الزوج من نفسه الولي يعني فانه يجوز للولي ان يتولى
طرفي العقد **او عكسه** وهو ان يوكله الولي الزوج في ايجاب
التكاح لنفسه فاذا فعل له التجاز للزوج ان يتولى طرفي العقد

م
بواه طرفي العقد
بجانبه والقبول لا يبرئ

م
بغولته تزويجه فلانة